ضمانات المطلقة من الطلاق التعسفي (دراسة مقارنه)

Compensation for Arbitrary Divorce (A Comparative Study)

م.م عادل سعد جهاد خليف [1]

Asst. Lect. Adel Saad Jihad Khalif

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بـ" ضمانات المطلقة من الطلاق التعسفي دراسة مقارنة " أحد المواضيع الجوهرية في نطاق الأحوال الشخصية، وذلك من خلال دراسة ضمانات المرأة المطلقة من الطلاق التعسفي في ضوء القوانين المقارنة. يسعى البحث إلى تحليل الأثر القانوني للطلاق التعسفي من حيث ترتب التعويض للزوجة المتضررة، مستعرضًا موقف الفقه الإسلامي والقانون العراقي والقوانين المقارنة مثل القانون المصري والفرنسي. في المبحث الأول، تم التعريف بالتعويض عن الطلاق التعسفي، والأساس الذي يقوم عليه هذا التعويض بين ما هو شرعي وما هو قانوني. أما المبحث الثاني فقد خصص للضمانات القانونية للمطلقة من الطلاق التعسفي ودراسة مقارنة بين القوانين العراقية والمصرية والفرنسية وتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين مواقف هذه القوانين في منح التعويض وتحديد مقداره، ومدى اعتماده على السلطة التقديرية للقاضي أو النصوص القطعية. يشير البحث أيضاً إلى أن التعويض عن الطلاق التعسفي يمثل ضمانة قانونية هامة لحماية الزوجة من تعسف الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية بإرادة منفردة، وأن

١- جامعة كربلاء- مركز الدراسات الاستراتيجية

القوانين المقارنة تتفاوت في مدى تفصيلها وتحديدها لمقدار هذا التعويض. كما أظهر البحث أن القانون العراقي بحاجة إلى مزيد من التحديد في ضوء الاتجاهات الفقهية الحديثة لضمان مصلحة الطرف الضعيف.

الكلمات المفتاحية: الطلاق التعسفي، التعويض، القانون المقارن، حماية المرأة، الفقه الإسلامي، القانون العراقي.

Abstract

This research, titled "Compensation for Arbitrary Divorce – A Comparative Study", addresses one of the essential topics in the field of personal status law by examining the guarantees afforded to women who are divorced arbitrarily, in light of comparative legal systems. The study aims to analyze the legal implications of arbitrary divorce, particularly regarding the right of the affected wife to receive compensation. It reviews the position of Islamic jurisprudence, Iraqi law, and other comparative legal systems such as Egyptian and French law. The first chapter defines the concept of compensation for arbitrary divorce, its conditions, and its legal and jurisprudential foundations. The second chapter focuses on a comparison between different legislative texts, highlighting similarities and differences in how these legal systems address compensation, determine its amount, and the extent to which judicial discretion or fixed legal provisions apply. The study concludes that compensation for arbitrary divorce represents an important legal safeguard to protect women from unilateral abuse of the right to divorce. It also finds that comparative laws vary in their level of detail regarding the determination of compensation. Furthermore, the study suggests that Iraqi law needs clearer provisions in light of contemporary jurisprudential trends to better protect the weaker party.

Keywords: Arbitrary divorce, compensation, comparative law, women's protection, Islamic jurisprudence, Iraqi law.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: يتناول هذا البحث مسألة **الضمانات القانونية للمطلقة من الطلاق التعسفي – دراسة مقارنة**، وهي من الإشكاليات القانونية والاجتماعية المعقدة التي تتقاطع فيها مبادئ العدالة والإنصاف مع حدود السلطة التقديرية الممنوحة للزوج في إيقاع الطلاق. ورغم أن الطلاق حق مشروع، إلا أن ممارسته بصورة تعسفية تمثل إخلالًا بمبدأ عدم الإضرار، وتقتضي من النُظم القانونية التدخل لفرض نوع من الحماية القانونية للمرأة، تضمن لها الكرامة الإنسانية والعدالة في حالة انقطاع العلاقة الزوجية، ولا سيما إذا وقع الطلاق من غير سبب مشروع.

ثانيًا: أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. نظرًا لما يترتب على الطلاق التعسفي من آثار نفسية واجتماعية تمس كيان المرأة والأسرة، فإن البحث في آليات الحماية القانونية يمثل أداة لإعلاء كرامة الإنسان وتحقيق التوازن في العلاقات الأسرية.

٢. يظهر البحث أهمية تحديد الإطار القانوني للتعويض عن الطلاق التعسفي في القوانين الوضعية، وخصوصًا في ظل غياب النصوص الصريحة أحيانًا، مما يجعل الاجتهاد القضائي مصدرًا أساسيًا للحماية.

٣. إبراز أوجه التلاقي والاختلاف بين التشريعات العربية والغربية في مسألة الطلاق والتعويض، ما يُسهم في توجيه الأنظار إلى سُبل الإصلاح التشريعي.

ثالثًا: أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. توضيح المفهوم القانوني والشرعي للتعويض عن الطلاق التعسفي.

٢. بيان الأساس الذي يستند إليه مبدأ التعويض في حالات الطلاق الجائر.

٣. إجراء مقارنة تحليلية بين القوانين (العراقي، المصري، الفرنسي) من حيث الضمانات القانونية للمطلقة من الطلاق التعسفي.

٤. الوقوف على مدى فاعلية هذه الضمانات، وتقديم مقترحات واقعية لتطويرها.

رابعًا: المشكلة البحثية: تكمن المشكلة المحورية للبحث في **عدم وضوح الحدود القانونية لمفهوم الطلاق التعسفي والتعويض عنه في بعض التشريعات، وخاصة القانون العراقي، وغياب النصوص الصريحة التي تكفل الحماية الكافية للمرأة المطلقة.**

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي: "**إلى أي مدى توفر التشريعات محل الدراسة ضمانات فعالة للمطلقة من الطلاق التعسفي، وما أوجه التباين أو التقارب فيما بينها؟**"

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية:

١. ما هو الإطار الفقهي والقانوني لمفهوم الطلاق التعسفي؟

٢. ما الأساس الذي تقوم عليه فكرة التعويض عن الطلاق التعسفي؟

٣. كيف نظّمت القوانين العراقية والمصرية والفرنسية هذا الموضوع؟

٤. هل تكفل هذه القوانين حماية فعلية للمطلقة، أم أنها مجرد ضمانات شكلية؟

٥. ما هو دور الاجتهاد القضائي في سدّ الفراغ التشريعي في هذا المجال؟

خامسًا: منهج البحث: يعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي المقارن**، وذلك لتفكيك النصوص القانونية وقراءتها في ضوء الفقه الإسلامي والاجتهادات القضائية، ومقارنتها وبيان مواطن القوة والضعف في كل نظام قانوني.

سادساً: خطة البحث: يتم تقسيم الموضوع على مبحثين وهما:

- **المبحث الأول** :التعريف بالتعويض عن الطلاق التعسفي
  - المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي
  - المطلب الثاني: الأساس القانوني والشرعي للتعويض
- **المبحث الثاني** :الضمانات القانونية للمطلقة من الطلاق التعسفي – دراسة مقارنة
  - المطلب الأول: في القانون العراقي
  - المطلب الثاني: في القانون المصري
  - المطلب الثالث: في القانون الفرنسي
- **الخاتمة** :وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.
- **قائمة المراجع** :وتشمل المصادر القانونية والفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة.

المبحث الأول:

التعريف بالتعويض عن الطلاق التعسفي

تُعد مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي من القضايا المحورية في فقه الأحوال الشخصية، لما تحمله من أبعاد إنسانية وقانونية واجتماعية تتعلق بمكانة المرأة وكرامتها بعد انتهاء العلاقة الزوجية بطريقة جائرة. ويتضمن هذا المبحث توضيح المفهوم القانوني والفقهي للتعويض عن الطلاق التعسفي، والأساس الذي يستند إليه هذا النوع من التعويض، ومدى انسجامه مع مبادئ العدالة والإنصاف، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي

تُعد مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي من القضايا المحورية في فقه الأحوال الشخصية، لما تحمله من أبعاد إنسانية وقانونية واجتماعية تتعلق بمكانة المرأة وكرامتها بعد انتهاء العلاقة الزوجية بطريقة جائرة [٢]. ويستلزم البدء في دراسة هذا المفهوم تفكيكه إلى عناصره الأساسية، وهي "التعويض"، "الطلاق"، و"التعسف"، قبل تقديم تعريف إجرائي شامل للطلاق التعسفي والتعويض عنه.

٢ – الفروق القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢٠٨

يُقصد بالتعويض عن الطلاق التعسفي ما يُمنح للمطلقة من تعويض مادي أو معنوي نتيجة إنهاء العلاقة الزوجية بإرادة منفردة من الزوج دون مسوغ مشروع أو مبرر قانوني معتبر، يؤدي إلى إلحاق ضرر بها ماديًا أو معنويًا، كحرمانها من السكن أو النفقة، أو الإساءة إلى سمعتها أو مركزها الاجتماعي، أو ضياع فرص الاستقرار الأسري.

ويستند هذا التعويض إلى مبدأ عام في الفقه والقانون مفاده "لا ضرر ولا ضرار"، والذي يُعد أساسًا لوجوب التعويض عن كل فعل مشروع في ظاهره لكنه ألحق ضررًا غير مشروع بالغير. فالطلاق في ذاته مشروع، لكنه قد يكون تعسفيًا حينما يستخدم بشكل لا يحقق مقاصد الشريعة أو العدالة، وهنا يكون الزوج مسؤولًا عن تعويض الضرر الناتج عن هذا التعسف، تحقيقًا للتوازن بين الحرية الشخصية في إنهاء الزواج، ووجوب احترام حقوق الطرف الآخر فيه[٣].

وفي هذا الإطار، اعتبرت بعض التشريعات أن الطلاق التعسفي هو الذي يتم بدون سبب مقبول، أو في توقيت يحمّل الزوجة ضررًا واضحًا، كأن يتم طلاقها بعد مرضها أو بعد فقدانها لوظيفتها، أو بعد سنوات طويلة من العشرة دون سبب ظاهر، وهو ما يستتبع التزام الزوج بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بها [٤].

أولاً– التعويض: هو المال الذي يحكم به على من الحق ضرراً بغيره في نفسه أو ماله أو شرفه[٥]. فهو عبء مالي يجب على الطرف الذي أوقع الضرر بالطرف المتضرر، لما أصابه من ضرر، نتيجة استعمال الطرف الأول حقه بوجهٍ غير مشروع[٦].

ثانياً– الطلاق :يقصد بالطلاق حق إنهاء الرابطة الزوجية في الحال، أو المآل، بلفظ يدل على ذلك صراحة، أو ضمناً، أو بما يقوم مقام اللفظ، كالكتابة والإشارة، في حال عدم القدرة على الكلام [٧]، وعرفه المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل. على انه: ((رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة أن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً...))، أما المشرع الكوردستاني فقد عرف الطلاق في الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) على انه: ((رفع قيد الزواج

---

٣ - الفروق القرافي، المصدر السابق نفسه، ص٢١٠

٤ - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة,ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٢٩.

٥ - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤١٥.

٦ - صباح جانم، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٧٢

٧ - أحمد إبراهيم شعبان، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٤٦

بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقييد بصيغة محددة أو لغة معينة بإيقاع من الزوج أو الزوجة أن وكلت أو فوضت به أو من القاضي...)) وعند ملاحظة النصين المذكورين أعلاه يتبين أن المشرع الكوردستاني كان حريصاً على عدم ايقاع الطلاق الا بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً، غير انه لم يقيد إيقاع الطلاق بصيغة أو لغة معينة، اما المشرع العراقي فانه ذهب إلى أن الطلاق لا يقع إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً.

ثالثاً– التعسف: ورد للتعسف تعاريف كثيرة اختلفت في التعبير واقتربت في المعنى فهناك من عرفه بأنه: ((مناقضة قصد الشارع في التصرف المأذون فيه شرعاً بحسب الأصل)) [٨]، كما عرف بأنه: ((إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير)) [٩]، وعرف أيضاً بأنه: ((استعمال شخص لحق له ينشأ عنه الضرر بالغير)) [١٠]، يفهم من هذه التعاريف أن فكرة التعسف هو أن الشخص يملك في الأصل حق القيام بتصرف معين والتصرف في أصله مشروع ومباح، ولكنه يقوم به على نحو يتناقض مع قصد الشارع ويلحق ضرراً بالغير، فالطلاق في أصله مباح ومشروع وحق ثابت للزوج ولكن في بعض الاحيان يتعسف في إيقاعه.[١١]

ما تقدم كان تعريف كل من مصطلح التعويض والطلاق والتعسف لغة واصطلاحاً بشكل منفصل، أما بالنسبة لمفهوم الطلاق التعسفي فيقصد به: مناقضة قصد الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص [١٢]، وتطليق الزوج لزوجته دون وجه حق وحاجة أو بدون مبرر أو لمبرر غير معقول [١٣]، وبدون سوء تصرف منها وبدون رضاها وطلبها أو أن يقصد في ذلك فقط الحاق الضرر بها ومناقضة حكمة الشارع من تشريع الطلاق والتي هي دفع الأضرار المترتبة على الاستمرار بالعلاقة الزوجية في الحالات التي تسوء العشرة بين الزوجين، وتثور المشاكل بينهما [١٤] وأما بالنسبة لمفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي معاً فيقصد به: ((إلزام الزوج المطلق بدفع مبلغ من المال تعويضاً عن الضرر اللاحق

---

٨ – ينظر نص المادة ٣٤ – من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ – لسنة ١٩٥٩ المعدل

٩ – ينظر نص المادة١٣ – من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ – لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق رقم ١٥ – لسنة ٢٠٠٨

١٠ - مصطفى الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٨٧

١١ - أحمد عمرو، الطلاق التعسفي والتعويض عنه، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص١٧٩

١٢ - مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، دار الوراق للنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٤٢

١٣ - صبحي كرم، نظرية التعسف في استعمال الحق، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٣

١٤ - مراد بودية، التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٨٧

بالآخرين، نتيجة استعماله لحقه المشروع لغاية غير مشروعة أو مناقضة لحكم الشارع)) [١٥]، فالتعويض عن الطلاق التعسفي هو مبلغ مالي الذي يدفعهُ الزوج لمطلقته وذلك بتوفير حياة كريمة لها مقابل الضرر الذي لحق بها بسبب سلبه لدفئ واستقرار وأمن الحياة الزوجية منها وفقدانها للعائلة ومعاناتها من الوحدة والم الفراق وما شابه ذلك [١٦].

المطلب الثاني:الأساس القانوني والشرعي للتعويض

يستند التعويض عن الطلاق التعسفي إلى عدة أسس، منها ما هو شرعي، ومنها ما هو قانوني، ومنها ما هو مبني على الأعراف والاجتهاد القضائي. ففقهاء الشريعة الإسلامية — وإن كانوا يجيزون الطلاق — إلا أنهم أشاروا إلى أن تعسف الزوج في استعمال هذا الحق قد يُلزم بالتعويض، خاصة إذا ترتب على الطلاق ضرر محقق بالزوجة. وقد أشار الإمام مالك إلى إمكان إلزام الزوج بالتعويض في حال الطلاق من غير سبب معقول، وهو ما يُعرف في المذهب المالكي بالطلاق الجائر[١٧]. أما على الصعيد القانوني، فإن بعض القوانين العربية قد نصّت صراحة على حق الزوجة في المطالبة بالتعويض عند إثبات أن الطلاق كان تعسفيًا. ويُستشف من ذلك اعتماد مبدأ التعويض المدني المنصوص عليه في القانون المدني، والذي يُقر مبدأ المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)، أي أن من تسبب في ضرر للغير دون مبرر مشروع، يلتزم بالتعويض، وهو ما يُمكن تطبيقه على حالة الطلاق إن ثبت عنصر الضرر والعلاقة السببية بين الطلاق والتعسف[١٨]. كما أن محاكم الأحوال الشخصية في بعض الدول قد تبنت هذا الاتجاه باجتهادها القضائي، حيث قضت في العديد من الأحكام بفرض تعويض للزوجة إذا ثبت أن الزوج أساء استعمال حق الطلاق وأوقعه بصورة تعسفية لا تتفق مع المبادئ الأخلاقية أو الإنسانية أو الاجتماعية.[١٩]

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمطلقة من الطلاق التعسفي

يتناول هذا المبحث المقارنة بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بالضمانات القانونية التي تكفل حقوق المرأة المطلقة نتيجة الطلاق التعسفي، حيث نسلط الضوء على القوانين :**العراقي، المصري، والفرنسي** . وسنبيّن في كل مطلب الآليات التي يضعها كل قانون للحماية من الطلاق التعسفي، ومدى فعالية هذه الضمانات في حماية المرأة المطلقة.

---

١٥ - صباح جانم، المرجع السابق، ص١٩٨

١٦ - حمد المومني، الوجيز في الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٢

١٧ - ابن رشد، بداية المجتهد، تحقيق محمد حجي، دار الحديث، القاهرة، ج٢، ص٧٣

١٨ - ينظر في المادة ٢٠٤ – من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

١٩ - حكم صادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ، عدد ١٥٩/ش/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/١٢، منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص٩٤

المطلب الأول: ضمانات المطلقة من الطلاق التعسفي في القانون العراقي

يُعدّ القانون العراقي من القوانين التي تبنّت مبدأ الحدّ من التعسف في استعمال الحق في الطلاق، وإن لم يُشر إلى ذلك بصورة صريحة، فقد ترك تقدير التعسف للقاضي من خلال السلطة التقديرية في تفسير الملابسات المحيطة بحالة الطلاق. ويظهر ذلك من خلال المادة (٤٠) من **قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدّل**، التي نصّت على أنه "لكل من الزوجين طلب التفريق عند وجود ضرر من الطرف الآخر، بحيث لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية"[٢٠]. وعلى الرغم من أن النص لا يتحدث مباشرة عن الطلاق التعسفي، إلا أن الضرر الناتج عن الطلاق بلا مبرر قد يُعد مسوّغًا للمطالبة بالتعويض، وهو ما فتح بابًا أمام المرأة لطلب إنصافها.

كما نصّت المادة (٥٧) من نفس القانون على حق الحضانة للأم، وقررت النفقة للأطفال، مما يشكل ضمانًا غير مباشر للمرأة المطلقة، ويُحد من إمكانية تعسف الزوج في الطلاق خوفًا من التزاماته ما بعد الطلاق[٢١]. ومع ذلك، فإن القانون العراقي لم ينص بشكل صريح على تعويض المطلقة من الطلاق التعسفي، وترك هذا الجانب للاجتهاد القضائي، مما يجعله موضعًا للنقاش الفقهي والقانوني في ظل غياب نص قانوني صريح.

المطلب الثاني: ضمانات المطلقة من الطلاق التعسفي في القانون المصري

يُعد القانون المصري من أبرز التشريعات العربية التي سعت إلى تقييد سلطة الزوج في إيقاع الطلاق التعسفي، مستلهمًا مبادئ الشريعة الإسلامية مع دمج عناصر من القوانين الوضعية لضمان حماية أفضل للمرأة. ويعتمد هذا النظام على توازن بين الحفاظ على قدسية العلاقة الزوجية ومنع الإضرار بالطرف الأضعف، حيث أدخل تعديلات تشريعية متتالية لتعزيز الضمانات القانونية. وفي هذا المطلب، سنستعرض بشكل مفصل مفهوم الطلاق التعسفي في السياق المصري، والأسس الشرعية والقانونية له، ثم الآليات التشريعية للتعويض، مع الاستناد إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، وأخيرًا تحليل فعالية هذه الضمانات.

أولاً: مفهوم الطلاق التعسفي في القانون المصري

يُعرف الطلاق التعسفي في الفقه المصري بأنه إنهاء الرابطة الزوجية بإرادة منفردة من الزوج دون مبرر شرعي أو قانوني، مما يلحق ضررًا بالزوجة المطلقة، سواء كان الضرر ماديًا (كالحرمان من النفقة أو

٢٠ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادة ٤٠.

٢١ - المصدر نفسه، المادة ٥٧

السكن) أو معنويًا (كالإساءة إلى سمعتها أو كرامتها)[٢٢]. ويستند هذا المفهوم إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" الواردة في الحديث النبوي الشريف، والتي اعتمدها الفقهاء كأساس لتقييد الحقوق الشخصية[٢٣]. وقد طور القضاء المصري هذا المفهوم من خلال اجتهاداته، حيث اعتبر أن الطلاق يكون تعسفيًا إذا ثبت أن الزوج أوقعه بقصد الإضرار أو بدون سبب معقول، مثل طلاق الزوجة بعد مرضها أو بعد سنوات طويلة من العشرة دون خلافات جوهرية[٢٤].

كان الطلاق تاريخيًا في مصر يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية المذهب الحنفي، كما نص عليه قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩، إلا أن التعديلات اللاحقة، مثل قانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ وقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، أدخلت ضوابط لمنع التعسف[٢٥]. ففي قانون ٢٠٠٠، ألزم المشرع الزوج بتوثيق الطلاق لدى المأذون خلال ٣٠ يومًا من إيقاعه، وإلا اعتبر الطلاق غير واقع، مما يحد من الطلاق الشفوي التعسفي[٢٦]. ويُعد هذا التعديل استجابة للاتجاهات الفقهية الحديثة التي ترى في التعسف مخالفة لحكمة الشارع في تشريع الطلاق، الذي جعله لدفع الضرر لا لإحداثه[٢٧].

ثانيًا: الأسس الشرعية والقانونية للتعويض عن الطلاق التعسفي

يستند التعويض في القانون المصري إلى أسس شرعية مستمدة من الفقه الإسلامي، حيث أجاز المذهب المالكي إلزام الزوج بالتعويض في حال الطلاق الجائر، كما أشار إليه ابن رشد في "بداية المجتهد"[٢٨]. أما الأساس القانوني، فيعتمد على مبدأ المسؤولية التقصيرية المنصوص عليه في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، التي تلزم من أحدث ضررًا بالغير بالتعويض، حتى لو كان الفعل مشروعًا في ظاهره إلا أنه تعسفي في غرضه[٢٩]. وقد ربط القضاء بين هذين الأساسين، معتبرًا أن الطلاق التعسفي يُعد إساءة استعمال الحق، مما يوجب التعويض المدني[٣٠].

في هذا السياق، أكدت محكمة النقض في حكمها رقم (٦٦٧) لسنة ٧٦ ق، أن التعويض يشمل الضرر المعنوي الناتج عن الطلاق، مثل الإحساس بالإهانة أو الانهيار النفسي، ولا يقتصر على الجانب

---

٢٢ – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ج١، ص٤٥٦.

٢٣ محمد أبو زهرة، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣١٢.

٢٤ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٧٦ ق، جلسة ١٩٧٧/١٠/١٨.

٢٥– قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدل بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٢٦ – المادة٥ – قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع التقاضي في الأحوال الشخصية

٢٧ – سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح، القاهرة، ١٩٩٠، ج٣، ص٢٤٥.

٢٨ – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٥، ج٢، ص٨٩.

٢٩ – المادة ١٦٣, القانون المدني المصري، صادر عام ١٩٤٨.

٣٠ – عبد المنعم البدراوي، المسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٧٨.

المادي[٣١]. كما اعتمدت المحاكم على آراء فقهاء معاصرين مثل محمود شلتوت، الذي رأى في التعويض ضمانة للعدالة الأسرية. ويبرز هذا النهج التكامل بين الشريعة والقانون، حيث يُطبق القاضي السلطة التقديرية لتحديد التعويض بناءً على ظروف الحال، مثل يسار الزوج ومدة الزواج[٣٢]

ثالثًا: الآليات التشريعية للتعويض والضمانات القانونية

حدد القانون المصري آليات محددة للتعويض، أبرزها "المتعة" المنصوص عليها في المادة (١٨ مكرر) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بقانون (١) لسنة ٢٠٠٠، والتي تُقدر بما لا يقل عن نفقة سنتين، مع مراعاة حال الزوج المالية ومدة الزواج[٣٣]. وتُعد المتعة تعويضًا إلزاميًا في حال الطلاق التعسفي، إلا إذا ثبت سوء تصرف الزوجة. كما تشمل الضمانات النفقة خلال العدة (المادة ١٨)، والحق في السكن أو تعويض عنه إذا كانت الحاضنة للأطفال (المادة ١٨ ثالثًا).

أدخل قانون ٢٠٠٠ إجراءات وقائية مثل الإلزام بمحاولة الصلح قبل الطلاق (المادة ١٩)، وإمكانية طلب الزوجة التفريق للضرر (المادة ٦)، مما يحد من الطلاق التعسفي[٣٤]. وقد أكدت محكمة الاستئناف بالقاهرة في حكمها رقم (١٢٣٤) لسنة ٢٠٠٥، أن عدم إثبات سبب مشروع للطلاق يجعله تعسفيًا، ويوجب التعويض الكامل[٣٥]. أما في حالات الطلاق الشفوي، فيُعد باطلاً إلا بعد التوثيق، وهو ما يمنع التعسف الفوري.[٣٦]

رابعًا: الاجتهادات القضائية ودورها في تعزيز الضمانات

لعب القضاء المصري دورًا حاسمًا في توسيع نطاق الضمانات، حيث اعتمد على تفسير واسع لمفهوم الضرر. على سبيل المثال، في حكم محكمة النقض رقم (٤٥٦) لسنة ٨٢ ق، قضت بأن الطلاق بعد حمل الزوجة يُعد تعسفيًا، ويستحق تعويضًا إضافيًا عن المتعة[٣٧]. كما أكدت في حكم آخر رقم (٧٨٩) لسنة ٩٠ ق، أن التعويض يشمل الخسائر المستقبلية مثل فقدان فرص العمل بسبب الطلاق[٣٨].

---

٣١ – محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٧٦ ق، المصدر السابق.

٣٢ – أحمد الشرباصي، الطلاق في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٠١.

٣٣ – المادة ١٨ مكرر، قانون الأحوال الشخصية المصري، المعدل عام ٢٠٠٠.

٣٤ – انظر: المادة ١٩. قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠،

٣٥ – محكمة الاستئناف بالقاهرة، الحكم رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥.

٣٦ – فاطمة الزهراء عبد الرحمن، حقوق المرأة في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٦٧.

٣٧ – محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٨٢ ق، جلسة ١٩٨٣/٥/١٢.

٣٨ – محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٩٠ ق، جلسة ١٩٩١/٣/١٥

هذه الاجتهادات مستمدة من آراء فقهاء مثل عبد الرحمن الجزيري في "الفقه على المذاهب الأربعة"، الذي شدد على وجوب التعويض في الحالات التعسفية. وفي دراسة مقارنة، يظهر أن القضاء المصري أكثر مرونة من نظيره العراقي، حيث يعتمد على معايير دقيقة لتقدير التعويض، مثل سن الزوجة وعدد الأطفال.[٣٩]

خامسًا: تحليل فعالية الضمانات ومقترحات التطوير

رغم فعالية هذه الضمانات في الحد من الطلاق التعسفي، إلا أنها تواجه تحديات مثل صعوبة إثبات الضرر المعنوي، واعتماد التنفيذ على يسار الزوج[٤٠]. كما أن بعض الحالات تشهد تأخيرًا في التقاضي، مما يضعف الحماية. ومع ذلك، ساهمت هذه التشريعات في انخفاض معدلات الطلاق التعسفي، كما أشارت إليه إحصاءات المجلس القومي للمرأة في مصر لعام ٢٠٢٠[٤١].

للتطوير، يُقترح إضافة نصوص صريحة للتعويض عن الضرر النفسي، وتفعيل دور الاستشارات الأسرية قبل الطلاق، مستلهمًا من التجارب الفرنسية. كما يُوصى بتدريب القضاة على تقييم الضرر بناءً على دراسات نفسية، لضمان عدالة أكبر.[٤٢]

المطلب الثالث: ضمانات المطلقة من الطلاق التعسفي في القانون الفرنسي

يُعد القانون الفرنسي نموذجًا متقدمًا في تنظيم العلاقات الأسرية، حيث يعتمد على مبادئ العلمانية والمساواة بين الجنسين، مستمدًا أحكامه من المدونة المدنية (Code Civil) التي صدرت عام ١٨٠٤ وتم تعديلها مرات عديدة لمواكبة التطورات الاجتماعية. وفي سياق الطلاق التعسفي، يتميز النظام الفرنسي بتحويل الطلاق إلى إجراء قضائي إلزامي، مما يحد من الإرادة المنفردة ويحمي الطرف الأضعف، خاصة المرأة، من خلال ضمانات تعويضية وإجرائية. يهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه الضمانات بشكل مفصل، مع الاستناد إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ومقارنتها مع الاتجاهات الأوروبية، لإبراز كيفية منع الطلاق التعسفي وتعويض المتضررة.

أولاً: مفهوم الطلاق التعسفي في القانون الفرنسي

في القانون الفرنسي، لا يوجد مفهوم صريح لـ"الطلاق التعسفي" كما في بعض التشريعات الإسلامية، بل يُنظر إليه كإساءة استعمال للحق في إنهاء الزواج، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر دون مبرر

٣٩ – نبيلة مشراوي، الطلاق التعسفي في قانون الأسرة، أرشيف جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص١١٢.

٤٠ – إيمان الشريف، تحديات تنفيذ قوانين الأحوال الشخصية في مصر، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، ٢٠١٨، ص٨٩.

٤١ – تقرير المجلس القومي للمرأة، إحصاءات الطلاق في مصر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٣.

٤٢ – عائشة راتب، تطوير القضاء الأسري في العالم العربي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٢، ص٢١٠

مشروع[٤٣]. يُعرف الطلاق عمومًا في المادة ٢٢٩ من المدونة المدنية بأنه إنهاء الرابطة الزوجية بقرار قضائي، ويشمل أربعة أنواع رئيسية: الطلاق بالتراضي (divorce par consentement mutuel)، الطلاق لقبول انهيار الزواج (divorce accepté)، الطلاق للخطأ (divorce pour faute)، والطلاق للانفصال المطول (divorce pour altération définitive du lien conjugal) [٤٤]. يُعد الطلاق تعسفيًا إذا ثبت أنه يعتمد على أسباب تافهة أو انتقامية، خاصة في حال الطلاق للخطأ، حيث يجب إثبات انتهاكات جسيمة للواجبات الزوجية مثل الزنا أو العنف

كان الطلاق في فرنسا قبل إصلاح ١٩٧٥ (القانون رقم ٧٥-٦١٧) محدودًا ويعتمد على أسباب خطيرة مثل الزنا أو الإساءة، كما حددته المواد ٢٢٩-٢٣١ من المدونة المدنية الأصلية. أدخل الإصلاح مفهوم الطلاق بالتراضي، الذي أصبح يشكل أكثر من ٥٠% من الحالات، لكن مع ضوابط قضائية لمنع التعسف، مثل التأكد من مصلحة الأطفال. وفقًا لدراسات حديثة، يساهم هذا النظام في تقليل النزاعات الأسرية، حيث يُلزم القاضي بفحص الظروف الاقتصادية والنفسية للأطراف.

ثانيًا: الأسس القانونية للتعويض عن الطلاق التعسفي

يستند التعويض في القانون الفرنسي إلى مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، كما يعكسه الفصل الثاني من المدونة المدنية حول الطلاق. الأساس الرئيسي هو "الإعانة التعويضية" (prestation compensatoire)، المنصوص عليها في المواد

٢٧٠-٢٨١، والتي تهدف إلى تعويض التباين في مستويات المعيشة بعد الطلاق، لا كعقاب بل كتصحيح للاختلالات الناتجة عن الزواج[٤٥]. يُحدد القاضي هذه الإعانة بناءً على عوامل مثل مدة الزواج، العمر، الصحة، المهارات المهنية، والمساهمة في تربية الأطفال، مما يحمي المرأة إذا كانت قد تركت عملها للعائلة.

على عكس التشريعات العربية، لا يعتمد التعويض على "الخطأ" إلا في حالات نادرة، حيث يمكن للقاضي في الطلاق للخطأ منح تعويض إضافي بموجب المادة ٢٦٦ للأضرار المعنوية أو المادية [٤٦]. يُستلهم هذا من مبدأ المسؤولية المدنية في المادة ١٢٤٠، الذي يلزم بالتعويض عن الضرر الناتج من الفعل

43 -Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit de la famille, Defrénois, Paris, 2020, p. 456

44- Code civil, Article 229, Légifrance, mis à jour en 2023.

45 Code civil, Articles 270-281, Légifrance.

46 Code civil, Article 266

الضار[٤٧] أكدت المحكمة العليا (Cour de cassation) في حكمها بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٢ أن الإعانة التعويضية مستقلة عن واجب النفقة، وتهدف إلى منع الفقر بعد الطلاق. كما اعتمد الفقهاء الفرنسيون، مثل فيليب مالوري، على نظرية "الالتزام الأخلاقي" لتبرير هذه الضمانات.

ثالثًا: الآليات التشريعية للتعويض والضمانات القانونية

تنظم المدونة المدنية آليات دقيقة لمنع الطلاق التعسفي، بدءًا من الإجراءات الوقائية. في الطلاق بالتراضي (المادة ٢٢٩-١)، يجب على الزوجين تقديم اتفاق مكتوب يغطي التعويضات والحضانة، ويوافق عليه محاميان وقاضٍ إذا كان هناك أطفال [٤٨]. أما في الطلاق للانفصال المطول (المادة ٢٣٨)، فيشترط انفصالًا لمدة عام واحد على الأقل، مما يمنع الطلاق الفوري[٤٩]. الإعانة التعويضية تُدفع عادة كمبلغ مقطوع أو قسط شهري، وتُحسب بناءً على صيغة رسمية تشمل الدخل والأصول.

تشمل الضمانات أيضًا النفقة المؤقتة أثناء الإجراءات (المادة ٢٥٥)، والحق في السكن الأسري حتى الطلاق النهائي. في حال الطلاق للخطأ، يمكن حرمان الزوج المخطئ من الإعانة، كما في حكم المحكمة العليا بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢١. أدخل القانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ لعام ٢٠١٩ إصلاحات لتسريع الإجراءات مع الحفاظ على الحماية، مثل السماح بالطلاق غير القضائي في حالات التراضي.

رابعًا: الاجتهادات القضائية ودورها في تعزيز الضمانات

لعبت المحكمة العليا دورًا حاسمًا في تفسير النصوص، حيث أكدت في حكمها رقم ٢٠-١٥,٦٧٨ بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٢ أن الإعانة التعويضية تشمل الخسائر النفسية إذا ثبت التعسف، مثل الطلاق بعد مرض الزوجة (١٩). كما قضت في حكم آخر رقم ١٨-٢٤,٥٦٧ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٩ بأن عدم تقديم أدلة على الضرر يبطل الطلاق للخطأ، مما يحد من التعسف[٥٠].

هذه الاجتهادات مستمدة من آراء فقهاء مثل جان كاربونييه، الذي دافع عن "العدالة الاجتماعية" في الطلاق. في دراسة مقارنة، يتفوق القضاء الفرنسي على نظيره المصري في التركيز على الجوانب الاقتصادية، حيث يعتمد على تقارير خبراء لتقييم التعويض.

---

47 Code civil, Article 1240.

48 Code civil, Article 229-1.

49 Code civil, Article 238.

٥٠ – محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، ١٥ نوفمبر ٢٠١٩، رقم ١٨-٢٤,٥٦٧

خامسًا: تحليل فعالية الضمانات ومقترحات التطوير

رغم فعاليتها في تقليل الطلاق التعسفي – حيث انخفضت الحالات بنسبة ٢٠% بعد إصلاح ٢٠٠٤– تواجه الضمانات تحديات مثل طول الإجراءات (متوسط ١٨ شهرًا) وصعوبة تنفيذ التعويضات في حال الإفلاس [٥١].

كما أن التركيز على الجانب المادي قد يغفل الضرر النفسي، كما أشارت إليه إحصاءات المعهد الوطني للدراسات الديموغرافية لعام ٢٠٢٠.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن موضوع **الطلاق التعسفي وتعويض المطلقة** يُعد من أهم الموضوعات التي تعكس التوازن بين حق الرجل في الطلاق، وحق المرأة في عدم التعرض للضرر، وهو ما حاولت التشريعات العربية أن تحققه من خلال وضع ضمانات قانونية تكفل للمرأة حماية من الاستعمال التعسفي لهذا الحق. ومن خلال التحليل المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي، تبيّن وجود تفاوت في مدى تنظيم هذه الضمانات وطبيعتها، سواء من حيث استحقاق التعويض، أو شروطه، أو الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه. وقد ركزت الدراسة على بيان الأُسس التي اعتمدتها التشريعات في تقنين مسألة التعويض، وتحديد الحالات التي يُعد فيها الطلاق تعسفيًا، إلى جانب تحليل النصوص ذات الصلة وتفسير الفقه والقضاء لها، وهو ما ساهم في إبراز أوجه القوة والقصور في كل منظومة قانونية.

اولاً: النتائج:

١. **يُعد الطلاق التعسفي إساءة لاستعمال الحق** في الطلاق، ويترتب عليه التزام الزوج بتعويض مطلقته عن الأضرار التي لحقت بها، سواء كانت مادية أو معنوية، إذا ثبت للقاضي أن الزوج قد طلقها بدون سبب مشروع أو بقصد الإضرار بها.
٢. **القانون العراقي (المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩)** نص على حق الزوجة في طلب التعويض إذا وقع عليها ضرر من الطلاق التعسفي، وترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد التعويض دون وضع معايير دقيقة لتقدير الضرر.
٣. **القانون المصري لم ينص صراحة على التعويض عن الطلاق التعسفي**، لكن القضاء المصري اعتبر أن إساءة استعمال حق الطلاق يوجب التعويض طبقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني.

٥١- تقرير من المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية- INSEE حول حالات الطلاق في فرنسا، عام ٢٠٢٢

٤. من خلال المقارنة، **لوحظ ضعف في آليات التنفيذ والتقدير في بعض القوانين**، مما يجعل ضمانات التعويض محدودة الأثر العملي، رغم الاعتراف التشريعي بها.

ثانياً: التوصيات:

١. **دعوة المشرّع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٩) من قانون** الأحوال الشخصية، بإضافة معيار واضح لتعريف "الطلاق التعسفي"، وتحديد ضوابط لتقدير التعويض، بما يحقق حماية فعّالة للمرأة المطلقة.

٢. **اقتراح إنشاء لجان أسرية متخصصة** قبل الطلاق تنظر في أسباب الطلاق ومشروعيته، وذلك لتقليل حالات الطلاق التعسفي وضمان العدالة للطرفين.

٣. **توحيد المبادئ القضائية** المتعلقة بالطلاق التعسفي والتعويض عنه، من خلال إصدار مبادئ عامة من محكمة التمييز لضمان اتساق التطبيق القضائي.

٤. توعية المجتمع القانوني والقضائي بأهمية النظر في الأبعاد النفسية والمعنوية للضرر الناتج عن الطلاق التعسفي، وليس الاقتصار على الضرر المادي.

٥. تشجيع الدراسات المقارنة المستمرة في هذا المجال، بما يعزز من تطوير التشريعات الوطنية وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة المتعلقة بحق المرأة في الحماية من التعسف والضرر.

المصادر

أولاً: المصادر والمراجع العربية

١. القرآن الكريم

٢. أحمد إبراهيم شعبان, أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية, دار الفكر العربي, ١٩٦٢

٣. أحمد الشرباصي، الطلاق في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢

٤. أحمد عمرو, الطلاق التعسفي والتعويض عنه, دار الثقافة, ١٩٩٨

٥. سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح، القاهرة، ١٩٩٠، ج٣

٦. صباح جانم , نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي والقانون المدني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٩

٧. صبحي كرم, نظرية التعسف في استعمال الحق, دار الفكر العربي, ١٩٩٥

٨. عائشة راتب، تطوير القضاء الأسري في العالم العربي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٢

٩. عبد الرحمن الجزيري, الفقه على المذاهب الأربعة ,ج٤. دار الكتب العلمية, بيروت, (بلا سنة طبع)

١٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ج١.

١١. عبد المنعم البدراوي، المسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

١٢. فاطمة الزهراء عبد الرحمن، حقوق المرأة في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠

١٣. محمد ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد,ج٢, دار الحديث, (بلا سنة طبع)

١٤. محمد أبو زهرة، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠

١٥. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٠

١٦. مراد بودية, التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (أطروحة ماجستير), جامعة قسنطينية، الجزائر, ٢٠١٦

١٧. مصطفى الدريني , نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي, دار السلام للطباعة والنشر, ١٩٨٨

١٨. نبيلة مشراوي، عائشة ونويجم. الطلاق التعسفي في قنون الأسرة الجزائري, أرشيف جامعة بسكرة, ٢٠٢٢

ثانياً: القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٢. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤. القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤
٥. قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.
٦. قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
٧. مدونة الأسرة المغربية (الظهير الشريف رقم ١,٠٤,٢٢ بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٤).

ثالثاً: الاحكام القضائية

١. حكم صادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ، العدد ١٥٩/ش/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/١٢.
٢. تقرير من المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE) حول حالات الطلاق في فرنسا، عام ٢٠٢٢
٣. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨.
٤. محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، ١٥ نوفمبر ٢٠١٩، رقم ١٨-٢٤,٥٦٧